

## محضر توظيف قيادي مالي

نفيدكم بأن مجلس إدارة جمعية تأهيل الشباب (أكواف) قرر توظيف الأستاذة/ حصه فيصل السلطان - رقم هوية 1127959623 - للقيام بمهام القيادي المالي لجمعية أكواف لمدة محددة، وفقاً للتفاصيل التالية:

### تمهيد

بناءً على رغبة جمعية أكواف ويُشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول" في التعاقد لتنفيذ عمل مؤقت ذي طبيعة محددة يدخل ضمن نطاق أنشطتها، وبناءً على موافقة الطرف الثاني ويُشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني" على تنفيذ ذلك العمل وفق الشروط المتفق عليها، فقد أبرم هذا العقد بين الطرفين وفقاً للأحكام والبنود التالية، على أن لا يُعد هذا العقد من العقود الخاضعة لأحكام العمل الدائم أو التأمينات الاجتماعية نظراً لكون العلاقة تعاقدية مؤقتة ولغرض تنفيذ عمل بعينه.

### المادة الأولى - الأطراف:

تم في هذا اليوم الخميس الموافق 2025/5/01 إبرام هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول: جمعية أكواف وترخيصها (٥٤٣٧)، ويمثلها عضو مجلس الإدارة: راكان بن بندر الحرکان، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول".

الطرف الثاني: حصة فيصل السلطان، رقم الهوية 1127959623، الحساب البنكي:

SA5010000071600002235510، ويشار إليه لاحقاً بـ "الطرف الثاني".

### المادة الثانية - نوع العقد:

هذا العقد يُعد من العقود المؤقتة المبرمة لإنجاز عمل معين، حيث يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مشروع ذات طابع محدد ينتهي بتسليم مخرجات متفق عليها. ولا يُرتب هذا العقد أي علاقة عمل دائمة أو منتظمة، ولا يترتب عليه تسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، نظراً لطبيعته المؤقتة وعدم تحقق صفة الدوام أو الانتظام.

### المادة الثالثة - نطاق العمل:

قيادي الإدارة المالية لجمعية أكواف خلال عام 2025م بما يتماشى مع متطلبات الطرف الأول ويشمل ذلك المهام التالية:

1. الإشراف الشامل على العمليات المالية والمحاسبية للجمعية، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات والمشتريات.
2. مراجعة واعتماد القيود المالية والمستندات المحاسبية.
3. الإشراف على إعداد الميزانيات التشغيلية ومتابعة الالتزام بها.
4. إدارة ومتابعة عمليات المشتريات والفوترة والعقود المالية.
5. إعداد ومراجعة التقارير والقوائم المالية للعامين 2024م و 2025م.
6. الإشراف التشغيلي على أخصائيين المالية وتوزيع المهام ومتابعة جودة التنفيذ.
7. متابعة الالتزام بالسياسات واللوائح المالية والأنظمة ذات العلاقة بالقطاع غير الربحي.
8. التنسيق مع المحاسب أو المدقق الخارجي وضمان جاهزية الملفات المالية.

ويتم تنفيذ جميع المهام تحت إشراف الطرف الأول، ووفق ما يراه مناسبًا لمصلحة الجمعية، ودون أن يُعد ذلك إنشاء علاقة وظيفية دائمة.

#### المادة الرابعة – مدة العقد وآلية صرف المكافآت:

يبدأ العقد بتاريخ 2025/05/01 الموافق 5 ذو الحجة 1446هـ ولمدة سبع (7) أشهر فقط.

ويستحق الطرف الثاني مكافأة تبلغ عن كامل المدة مبلغ 12,800 ريال سعودي فقط لاغير، على أن يكون استحقاق الطرف الثاني للمكافأة مرتبطًا بتحقيق المخرجات والشروط الواردة في المادة الثالثة، وتصرف بنهاية مدة العقد.

#### المادة الخامسة – الإشراف والتقييم:

يتولى مجلس إدارة الجمعية ممثل بنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذة/ رنيم خالد العليان، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رakan بندر الحركان التأكد من سير العمل وتنفيذه وفق المعايير المعتمدة وجودة المخرجات المطلوبة، ولها حق التوجيه خلال فترة التنفيذ.

#### المادة السادسة – السرية وحقوق الملكية:

البند أولاً: يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ التام على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها أثناء تنفيذ هذا العقد، ويشمل ذلك دون حصر أي مستندات، أو ملفات، أو بيانات تشغيلية، أو خطط، مخرجات، أو معلومات تخص الطرف الأول أو برامجه أو المستفيدين من خدماته أو موظفيه أو المتطوعين لديه، ويظل هذا الالتزام بالسرية قائماً التزاماً دائماً وغير محدد بمدة، ويستمر بعد انتهاء العقد لأي سبب كان، ولا يُعفى منه الطرف الثاني تحت أي ظرف. وتُعد أي مخالفة لهذا البند سبباً مشروعاً للمطالبة بالتعويض واتخاذ ما يراه الطرف الأول مناسباً لحماية مصالحه.

البند ثانياً: تُعد جميع حقوق الملكية الفكرية والمصلحة المتعلقة بأي مخرجات، أو محتوى، أو لقطات، أو نصوص، أو وثائق عرض، أو عروض تقديمية، أو حقائب تدريبية، أو مفاهيم إبداعية، أو صور، أو مقاطع مصورة، أو عناصر الهوية للجمعية، أو تسجيلات سمعية أو بصرية، أو أي مواد أخرى تنتجها أو تطورها الجمعية أو أي من شركاء أو

داعمين الجمعية من شركاء الخدمات أو الرعاة ملكًا حصريًا لجمعية أكواف، ولا يجوز للطرف الثاني استخدامها أو نشرها أو التصرف بها بأي شكل من الأشكال دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، على أن يستمر هذا الالتزام بشكل دائم وأبدي ولا يسقط بانقضاء المدة أو انتهاء العلاقة التعاقدية بأي شكل من الأشكال وتُعد أي مخالفة لهذا الالتزام سببًا مشروعًا للمطالبة بالتعويض.

### المادة السابعة – الإخلال بالالتزامات:

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام الموكلة إليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا العقد، وبما يحقق الجودة والالتزام المطلوب وفي حال عدم التزامه بتنفيذ العمل أو تقصيره في أدائه بما يتوافق مع متطلبات الطرف الأول، يحق للطرف الأول اتخاذ ما يراه مناسبًا وفقًا لتقديره، كما يحق للطرف الأول حسم جزء من المكافأة أو إلغاء المكافأة الإضافية، بما يحفظ مصالح الجمعية وجودة أعمالها.

### المادة الثامنة – الإنهاء:

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد بإشعار خطي يُقدّم للطرف الآخر قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من التاريخ المقترح للإنهاء، مع تسوية المستحقات المالية بما يتناسب مع ما تم إنجازه فعليًا وبما يقره الطرف الأول من نتائج العمل. كما يُعد هذا العقد منتهيًا تلقائيًا عند استكمال العمل وتسليم المخرجات النهائية والتقرير النهائي وقبولها واعتمادها من الطرف الأول.



عضو مجلس الإدارة

أ. راكان بندر الحرکان



نائب رئيس مجلس الإدارة

أ. رنيم خالد العليان



رئيس مجلس الإدارة

أ. عبد الله علي الهذلول

